

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ برّيّ : عَوَائِرُ نَذِيلِ أَيِّ جَمَاعَةٍ سِهَامٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ أَتَتْ . وعَائِرُ الْعَيْنِ : مَا يَمْلَأُهَا مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَكَادَ يَعُورُهَا . يُقَالُ : عَلَايَهُ مِنَ الْمَالِ عَائِرَةٌ عَيْنَيْنِ وَعَيْسِرَةٌ عَيْنَيْنِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ كَلَاهُمَا عَنِ اللَّحْيَانِيَّ أَيِ كَثْرَتِهِ تَمْلَأُ بِصَرِّهِ . وقال مرة : أَيِ مَا يَكَادُ مِنْ كَثْرَتِهِ يَفْقَأُ عَيْنَيْهِ . وقال الزمخشري : أَيِ بِمَا يَمْلَأُهُمَا وَيَكَادُ يُعَوِّرُهُمَا . وقال أبو عبيد : يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ : تَرَدُّ عَلَى فُلَانٍ عَائِرَةٌ عَيْنٍ وعَائِرَةٌ عَيْنَيْنِ أَيِ تَرَدَّدَ عَلَيْهِ إِبِلٌ كَثِيرَةٌ كَأَنَّهُمَا مِنْ كَثْرَتِهَا تَمْلَأُ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى تَكَادَ تَعُورُهُمَا أَيِ تَفْقَأَهُمَا . وقال أبو العباس : معناه أَنَّهُ مِنْ كَثْرَتِهَا تَعْيِيرُ فِيهَا الْعَيْنِ . وقال الأصمعي : أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا بَلَغَ إِبْلُهُ أَلْفًا عَارَ عَيْنَ بَعْيِيرٍ مِنْهَا فَأَرَادُوا بِعَائِرَةِ الْعَيْنِ أَلْفًا مِنَ الْإِبِلِ تُعَوِّرُ عَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهَا . قال الجوهري : وعنده مِنَ الْمَالِ عَائِرَةٌ عَيْنٍ أَيِ يَحَارُ فِيهِ الْبَصَرُ مِنْ كَثْرَتِهِ كَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْعَيْنَ فَيَعُورُهَا . وفي الْأَسَاسِ مِثْلُ مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . والعَوَارُ مُثْلُ ثَنَةِ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْأَثِيرِ : الْعَيْبُ يُقَالُ سِلَعةٌ ذاتُ عَوَارٍ أَيِ عَيْبٍ . وبه فُسِّرَ حَدِيثُ الزَّكَاةِ : لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذاتُ عَوَارٍ . والعَوَارُ أَيْضًا : الْخَرْقُ وَالشَّقُّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِمَا . وقيل : هو عَيْبٌ فِيهِ - فلم يُعَيِّنْ ذَلِكَ - قال ذو الرُّمَّةِ : .

تُبَيِّنُ نَسْبَةَ الْمَرْتِي لَوْ مَا ... كما بَيَّضَتْ فِي الْأَدَمِ الْعَوَارَا والعَوَارُ كَرُمَانٍ : ضَرْبٌ مِنَ الْخَطَاطِيفِ أَسْوَدُ طَوِيلُ الْجَنَاحَيْنِ . وعمَّ الْجَوْهَرِيُّ فقال : هو الْخُطَّافُ وَيُنْشَدُ : كما انْقَضَتْ الصَّيْقُ عَوَارُ . الصَّيْقُ : الْغُبَارُ . والعَوَارُ : اللَّحْمُ الَّذِي يُنْزَعُ مِنَ الْعَيْنِ بَعْدَ مَا يُذَرَّ عَلَايَهُ الذَّرَرُ وَهُوَ مِنَ الْعَوَارِ بِمَعْنَى الرَّمَمِ الَّذِي فِي الْحَدَقَةِ كَالْعَائِرِ وَالْجَمْعُ عَوَاوِيرُ وقد تَقَدَّمَ . والعَوَارُ : السَّذِي لَا بَصَرَ لَهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا هِدَايَةَ وَهُوَ لَا يَدُلُّ وَلَا يَنْدَلُّ كَالْأَعْوَرِ ؛ قاله الصَّغَانِيُّ . وفي بعض النُّسخ : بِالطَّرِيقِ وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ . ولو قال عِنْدَ ذِكْرِ مَعَانِي الْأَعْوَرِ : والدَّلِيلُ السَّيِّئُ الدَّلَالَةُ كَالْعَوَارِ كَانَ أَخْصَرَ . والعَوَارُ :

الضَّعِيفُ الْجَبَانُ السَّرِيعُ الْفِرَارِ كَالْأَعْوَرِ . وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي مَعَانِي  
الْأَعْوَرِ بَعْدَ قَوْلِهِ : الضَّعِيفُ الْجَبَانُ فَقَالَ : كَالْعَوَّارِ كَانَ أَخْصَرَ . ج  
عَوَّارٌ قَالَ الْأَعَشَى : .

غَيْرُ مِيلٍ وَلَا عَوَّارٍ فِي الْهَيِّ ... جَا وَلَا عَزَّالٍ وَلَا أَكْفَالٍ قَالَ سَبْوِيهِ :  
وَلَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ لِأَنَّهُمْ قَلَّ مَا يَصِفُونَ بِهِ الْمُؤَنَّثَ فَصَارَ  
كَمِفْعَالٍ وَمِفْعِيلٍ وَلَمْ يَصِرْ كَفَعَالٍ وَأَجْرَوَهُ مُجْرَى الصِّفَةِ فَجَمَعُوهُ بِالْوَاوِ  
وَالذَّيْنِ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي حُسَّانٍ وَكُرَّامٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : جَمَعَ الْعَوَّارِ  
الْجَبَانِ الْعَوَّارِ . قَالَ : وَإِنَّ شَيْئًا لَمْ تُعَوِّضْ فِي الشَّعْرِ فَقُلْتُ :  
الْعَوَّارُ . وَأَنشد لِلْبَيْدِ يَخَاطِبُ عَمَّةً وَيُعَاتِبُهَا : .  
وَفِي كُلِّ يَوْمٍ ذِي حِفَاطٍ بَلَّوْا تَنِي ... فَقُمْتُ مَقَامًا لَمْ تَقُمْهُ  
الْعَوَّارُ